كتاب البيوع[1]

اعلم أن البيع يكون فساده من خمسة أوجه:

---

(1) معناه لغة: مقابلة شيء بشيء، على وجه المعاوضة، فيدخل فيه ما لا يصح تملكه كاختصاص، وما إذا لم تكن صيغة، وخرج بوجه المعاوضة رد السلام في مقابلة ابتدائه، فيطلق على مطلق المعاوضة قال الشاعر [البسيط]:

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلمها إلا يدا بيد

فإن وفيتم بما قلتم وفيت أنا ... وإن غدرتم فإن الرهن تحت يدي

ولفظه في الأصل مصدر، فلذا أفرد، وإن كان تحته أنواع، ثم صار اسما لما فيه مقابلة، ثم هو مصدر باع.

قال صاحب "المختار": "باع الشيء، يبيعه بيعا "بَيْعا" و"بِيْعا" شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعا، و"باعه" اشتراه فهو من الأضداد، وي الحديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه" أي لا يشتري على شراء أخيه؛ لأن النهي وقع على المشتري لا على البائع، والشيء "مبيع" و"مبيوع" مثل: مخيط ومخيوط، ويقال للبائع والمشتري: "بيِّعان" بتشديد الياء، و"أباع" الشيء عرضه للبيع و"الابتياع" الاشتراء، ويقال: "بيع" الشيء على ما لم يسم فاعله بكسر الباء، ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول: "بوع" الشيء".

ينظر: "لسان العرب" 8/ 23، "الصحاح" 3/ 1189، "المغرب 6/ 96، "المصباح المنير" 1/ 110.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي. عرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين، أو منفعة مؤبدة.

عرفه المالكية بأنه: دفع عوض في معوض، وبتعريف آخر: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة. عرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا.

انظر: "كشف القناع" 3/ 146، "فتح القدير" 6/ 246، "الاختيار" 3، "نهاية المحتاج" 3/ 372، "مغني المحتاج" 2/ 2، "مواهب الجليل" 4/ 222، "شرح الخرشي" 5/ 4، "حاشية الدسوقي على الكبير" 3/ 2، "المغني" 3/ 560.

منها: ما يرجع إلى المبيع.

ومنها: ما يرجع إلى الثمن.

ومنها: ما يتعلق بالمتعاقدين.

ومنها: ما يرجع إلى صفة العقد.

ومنها: ما يرجع إلى الحالة التي وقع العقد فيها.

فساد العقد بسبب المبيع

فأما ما يرجع إلى المبيع: فأن يكون مما لا يصح بيعه، وذلك خمسة أشياء:

الإنسان الحر، والخمر، والخنزير، والنجاسة، وما لا منفعة فيه نحو خشاش الأرض كالخنافس، وما أشبهه ذلك.

وأما ما ينتفع به: كالكلاب والنجاسة إذا ادعت ضرورة إلى شرائها فقد اختلف في ذلك: فأجيز، وكره.

فساد العقد بسبب الثمن

وأما الراجع إلى الثمن: فأن يكون مما لا يحل تملكه.

والراجع إلى المتعاقدين: فأن يكونا أو أحدهما مما لا يصح عقده، كالصغير، والمجنون، والسفيه.

الفساد بسبب العقد

وأما ما يرجع إلى العقد فأربعة أشياء: الربا[1]، ووجهه، والغرر وأبوابه، والمزابنة

---

(1) قال صاحب المصباح الربا: الفضل والزيادة، وهو مقصور على الأشهر، ويثنى فيقال: رَبَوان، بالواو على الأصل، وقد يقال: رَبَيا على التخفيف، وينسب إليه على لفظه، فيقال: رَبَوي، قاله أ[و عبيد وغيره وزاد المطرزي فقال: الفتح في النسبة خطأ.

وربا الشيء يربو إذا زاد أو نما، وأربى الرجل بالألف دخل في الربا، وأبى على الخمسين زاد عليها.

وفي اللسان: ربا الشيء يربو رُبُوا ورِباء، زاد ونما، وأربيته: نميته.

وفي التنزيل العزيز: {ويربي الصدقات} البقرة 276، ومنه: أخذ الربا الحرام. وأربى الرجل في الربا: يربى، وقد تكرر ذكره في الحديث. والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم: الربا مقصور، وأربى الرجل على الخمسين ونحوها زاد وفي حديث الأنصار يوم أحد: لئن أصبحنا منهم يوما، مثل هذا لنربين عليهم. أي: لنزيدن ولنضاعفن.

وفي حديث الصدقة: "وتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل" وربا السويق ونحوه رُبُوا: صب عليه الماء، فانتفخ، وقوله عز وجل في صفة الأرض: {اهتزت وربت} الحج 5، فصلت: 39: قيل: معناه عظمت وانتفخت.

وقرئ: "وربأت"؛ فمن قرأ: "وربت" فهو ربا يربو إذا زاد على أي الجهات زاد.

ومن قرأ: "وربأت" بالهمز فمعناه: ارتفعت، وساب فلان فلانا، فأربأ عليه في السباب، إذا زاد عليه.

وقوله عز وجل: {فأخذهم أخذة رابية} الحاقة 10: أخذة تزيد على الأخذات.

قال الجوهري: أي: زائدة، كقولك: أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت.

انظر: الصحاح 6/ 2350، المصباح المنير 1/ 333، والمطلع 239.

واصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: فضل مال خال، عن عوض، شرط لأحد العاقدين، في معاوضة مال بمال.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل من معيار حالة العقد، أي: مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

وأحكامها، والبيع، والسلف في عقد واحد.

الفساد بسبب حال العقد

وأما ما يرجع إلى حال العقد فاثنا عشر شيئًا:

الأول: البيع على بيع أخيه.

الثاني: التبايع في حال الخطبة، والصلاة في يوم الجمعة.

والثالث: النجس.

والرابع: بيع العربان.

الخامس: بيع المنابذة.

السادس: بيع الملامسة.

السابع: بيع الحصاة.

=

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على نقد أو طعام مخصوص بجنسه، مع التفاضل، أو مع التأخير مطلقا.

وعرفه الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين، وزاد الشافعية قسما ثالثا:

1- ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.

2- ربا النساء: وهو البيع لأجل، أو تأخير أحد العوضين عن الآخر.

3- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما.

انظر: شرح فتح القدير 7/ 3، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق 4/ 85، تحفة الفقهاء للسمرقندي 2/ 31، مغني المحتاج 2/ 21، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 1/ 161، المغني 4/ 122، مجمع الأنهر 2/ 83، كشاف القناع 3/ 251.

الثامن: بيعتان في بيعة[1].

التاسع: ما لم يعلم صاحبه، ووزنه أو وكيله فيبيعه جزافًا.

العاشر: بيع الغائب على غير خيار[2] الرؤية، الرؤية.

---

(1) كأن يبيع السلعة بألزام بعشرة نقدا أو أكثر إلى أجل ويختار بعد ذلك، أو يبيع بألزام إحدى سلعتين مختلفتين جنسا كثوب ودابة، أو صنعا كرداء وكساء، وإنما نهى عنه للجهل بالثمن في الصورة الأولى، والجهل بالمثمن أو بهما في الصورة الثانية.

(2) هو من إضافة الشيء إلى ظرفه أي الخيار الثابت ما دام مجلس العقد قائما، والسبب فيه هو العقد نفسه وحكمه تدارك ما قد يكون لحق أحد العاقدين من غبن أو خديعة، ومجلس العقد هو مكان البيع، والمراد به هنا العاقدان ما داما مجتمعين، ولو جاوزوا مكان البيع فلو تفرقا بأبدانهما، قيل: إن مجلس العقد قد انفض.

ويعرف خيار المجلس بأنه حق كل من العاقدين في فسخ البيع، أو إمضائه بسبب العقد ما داما مجتمعين أو لم يختر أحدهما البيع، فإذا اختار أحدهما البيع فقد لزم في حقه، ولو لم يفاق صاحبه.

وإذا فخيار المجلس ينتهي بأحد الشيئين التفرق بالأبدان، واختيار البيع.

والذي يؤخذ من هذا التعريف أن كل بيع ينعقد جائزا فيثبت لكل من العاقدين حق فسخه استقلالا.

وأن هذا الجواز ينتهي، ويخلفه اللزوم بأحد الشيئين المتقدمين.

وهذا هو مذهب الشافعية، والحنابلة، وجماهير الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، وهو أيضا مذهب الظاهرية فقد جعلوا لكل من العاقدين حق فسخ البيع ما دام مجلس العقد قائما، ولكن على معنى آخر غير الذي ذهب إليه الجمهور. وهذا المعنى هو أن عقد البيع لا يتم عندهم إلا بالتفرق أو التخاير فما لم يوجد أحدهما فالعقد غير تام بل وغير صحيح، فلكل منهما فسخه لذلك. بينما هو عند الجمهور عقد تام، ولكنه متصف بصفة الجواز.

ويقابل هذا المذهب أعني مذهب الجمهور مذهب الحنفية والمالكية وإبراهيم النخعي، فإنهم يرون أن عقد البيع ينعقد لازما فليس يجوز لواحد منهما ما دامت صيغة العقد تمت بالإيجاب والقبول أن يفسخ البيع استقلالا كما هو مذهب الأولين.

الحادي عشر: تلقي الركبان.

الثاني عشر: بيع حاضر لباد.

=

5/ 464، الأصل لمحمد بن الحسن الشيبان 5/ 118، الجامع الصغير ص 341، تحفة الفقهاء 2/ 50-51 الاختيار 2/ 5، الحجة على أهل المدينة 2/ 683، الكافي لابن عبد البر ص 343، الخرشي على مختصر سيدي خليل 5/ 109، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 91، المغني لابن قدامة 6/ 10، كشاف القناع 3/ 198، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/ 363، بداية المجتهد لابن رشد 2/ 140، 172، نيل الأوطار 5/ 207، 209، فتح العلام ص 435، سبل السلام 3/ 42.

فصل

والتبايع يقع أيضًا على ثلاثة أوجه: عرض بعرض، وعين بعين، وعين بعوض.

ويقع أيضًا التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه: يؤخران جميعًا، وينفذان جميعًا، وينفذ أحدهما ويؤخر الآخر.

وإن نفذا جميعًا كان ذلك بيعًا ينفذ، وهو صحيح.

فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب يسمى مراطلة، وإن بيع بخلافه يسمى مصارفة.

فإن بيع العرض بالعين سمي العين ثمنًا والعرض مثمونًا.

وإن كانا مؤخرين جميعًا فذلك الدين بالدين، فإن نفذ أحدهما وأخر الآخر، فإن كان المؤخر العين، والمنفوذ هو العرض يسمى ذلك بيعًا إلى أجل.

وإن كان المنفوذ العين والمؤخر العرض بصفته يسمى ذلك سلمًا.

ولو كانا عرضين مختلفين سمي ذلك سلمًا أيضًا، ولا يبالي ما تقدم منهما أو تأخر.

فصل

السلم[1]

ولصحة السلم تسعة شروط، ثلاثة في الثمن وستة في المثمن:

فالتي في الثمن: أن يكون معلوم الجنس، معلوم المقدار نقدًا.

وأما الذي في المثمن: فأن يكون معلوم الجنس، معلوم المقدار، مؤجلاً، معلوم

---

(1) السلم لغة: السلف وزنا ومعنى، وذلك المعنى هو بيع الآجل بالعاجل، وإن لم يستكمل الشروط، فهما مترادفان، يشعر بهذا الترادف مجيئهما في الحديث على هذا المعنى، فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبر عن السلم بالسلف فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" .

وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" .

ويشعر بهذا الترادف أيضا قول الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، أي أنهما لفظان يدلان على معنى واحد، وقد استعمل الحجازيون لفظا، والعراقيون لفظا، للدلالة على هذا المعنى، وهذا آية الترادف.

وكما يطلق السلف على هذا المعنى: بيع الآجل بالعاجل، يطلق على القرض بدون منفعة فإذا أسلف شخص آخر عشرين جنيها مثلا إلى أجل، بدون أن يأخذ منه سلعة ينتفع بها، فإنه يقال لذلك: سلف، ولا يقال له: سلم، وعلى ذلك المعنى فهو مغاير للسلم، ومرادف له، بالنظر إلى المعنى الأول.

انظر: لسان العرب 3/ 2081، المصباح المنير 2/ 286، تحرير التنبيه 209.

واصطلاحا: عرفه الحنفيه بأنه: عبارة عن نوع بيع معجل فيه الثمن، هو أخذ عاجل بآجل.

عرفه الشافعية بأنه: بيع موصوف في الذمة.

وعرفه المالكية بأنه: بيع موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا.

عرفه الحنابلة بأنه: عقد على موصوف بذمة مؤجل بثمن مقبوض، بمجلس عقد.

انظر: شرح فتح القدير 1/ 69، مغني المحتاج 2/ 102، مواهب الجليل 4/ 514، مطالب أولى النهى 3/ 207، حاشية ابن عابدين 4/ 203، أسهل المبارك 2/ 311، كشاف القناع 3/ 288.

الأجل، موجودًا عند محل الأجل، مطلقًا في الذمة غير معين.